

اجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

FCTC/MOP3(9)

١٤ شباط/ فبراير ٢٠٢٤

الدورة الثالثة (المستأنفة)

مدينة بنما، بنما، ١٢-١٥ شباط/ فبراير ٢٠٢٤

قرار

FCTC/MOP3(9) الاشتراكات المقدّرة

إن اجتماع الأطراف،

إذ يعيد تأكيد القرارات FCTC/COP7(23) و FCTC/MOP2(12) و FCTC/MOP1(18)، وإذ يحيط علماً
بتقرير أمانة الاتفاقية الوارد في الوثيقة FCTC/MOP/3/10 Rev.1؛

وإذ يعيد تأكيد العملية والمنهجية المحددتين في القرار FCTC/COP7(23)، المعتمدتين في القرار
FCTC/MOP1(18)؛

وإذ يلاحظ مع القلق أن ٢٣ طرفاً في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ
متأخرة في سداد اشتراكاتها حتى ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠٢٣، بما فيها بعض الأطراف التي عليها متأخرات لشائية
واحدة أو أكثر؛

وإذ يرحب مع التقدير بالروح النابعة من التزام الأطراف عموماً بالوفاء بالتزاماتها المالية دعماً لتنفيذ
البروتوكول؛

وإذ يؤكد على أن الاشتراكات المقدّرة هي الاشتراكات المالية الإلزامية لكل طرف في البروتوكول وفقاً
لجدول تقدير الاشتراكات المتفق عليه؛

وإذ يحيط علماً بالمذكرة الشفوية CS/NV/22/24 الصادرة عن أمانة الاتفاقية، والتي دُعيت فيها الأطراف
المتأخرة في سداد اشتراكاتها المقدّرة، وفقاً للقرار FCTC/COP7(23)، إلى سداد اشتراكاتها المقدّرة أو تقديم
خططها لسداد المدفوعات اللازمة لتسوية متأخراتها،

١- يحث الأطراف على سداد اشتراكاتها المقدّرة وفقاً للقرار FCTC/MOP2(12) بغية ضمان ما يكفي من
الموارد لتنفيذ خطة العمل والميزانية اللتين اعتمدهما اجتماع الأطراف؛

٢- يقرر، وفقاً للقرارين FCTC/COP7(23) و FCTC/MOP1(18)، وتبعاً لتوصية هيئة مكتب اجتماع الأطراف، تطبيق التدابير التالية، بأثر فوري على الأطراف المتأخرة في السداد التي لم تقدم خططها لسداد المدفوعات اللازمة لتسوية متأخراتها في غضون الموعد النهائي الذي حدده رئيس أمانة الاتفاقية وأبلغت به الأطراف المعنية:

(أ) لا يحق للطرف أن يصبح عضواً في هيئة مكتب اجتماع الأطراف أو يرشح عضواً فيها؛

(ب) لا يحق للطرف أن يرأس أية هيئة فرعية أو فريق عمل؛

٣- يقرر، وفقاً للقرار FCTC/COP7(23)، أن يطبق الفقرة ٣(د) من القرار المذكور، اعتباراً من اختتام الدورة الثالثة لاجتماع الأطراف، على الأطراف التي توجد في الوضع المبيّن في الفقرة المذكورة أعلاه.

٤- يقرر، وفقاً للقرار FCTC/COP7(23)، أن تسقط التدابير المفروضة على أي طرف بموجب الفقرتين ٢ و ٣ فور سداد ذلك الطرف متأخراته كاملة؛

٥- يطلب إلى أمانة الاتفاقية:

(أ) أن تبلغ جميع الأطراف المتأخرة في سداد اشتراكاتها المقدّرة بهذا القرار، على النحو المبين في الجدول الوارد في الوثيقة FCTC/MOP/3/10 Rev.1؛

(ب) أن تقدّم في كل دورة من دورات اجتماع الأطراف تقريراً عن الوضع فيما يتعلق بسداد الاشتراكات المقدّرة، وتقريراً إلى الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف عن الإجراءات المتخذة وفقاً للتدابير المعتمدة في الفقرتين ٢ و ٣ آنفاً؛

(ج) أن تواصل إشراك الأطراف بنشاط في إيجاد سبل لسداد مدفوعاتها، بما في ذلك تقديم فواتير وإيصالات فردية إلى كل طرف، إلى جانب نشر معلومات واضحة عن السداد على الموقع الإلكتروني لاتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، وتعزيز التنسيق مع المكاتب الإقليمية والقُطرية التابعة لمنظمة الصحة العالمية، فضلاً عن المساعدة في صياغة خطط السداد.

(الجلسة العامة الرابعة، ١٤ شباط/فبراير ٢٠٢٤)

= = =